

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئة العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ٢٣٥

لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى ما عرضه وزير النقل؛

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من:

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.

رئيس قطاع التشغيل والموازنات بوزارة النقل.

مدير عام مينا سفاجا.

مدير عام مينا العين السخنة.

رئيس غرفة ملاحة البحر الأحمر.

ممثل عن قطاع النقل البحري يختاره رئيس القطاع.

ممثل عن كل من مصلحة أمن المانى والإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس يختارهما الوزير المختص .

ممثل عن محافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة السويس يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة جنوب سينا ، يختاره المحافظ .

ممثل عن هيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل لاتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة .

ممثل عن هيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ  
( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد هوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٢/٢١ - ٢٠١٥ / ٢٥٥٣١